

للميراث تفريع تكملة شرح

للشيخ العلامة
حافظ بن أحمد الحكيمي

المتوفى سنة ١٣٧٧هـ

فقيه السنة الدكتور
محمد بن هنادي المداخلي
حفظه الله تعالى

قام بها

فريق التفريع بموقع ميراث الأنبياء



ميراث الأنبياء

www.miraath.net



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء وضمن فعاليات دورة الإمام ابن قيم الجوزية
الشرعية السابعة المقامة بالمدينة النبوية عام ثلاثة وثلاثين وأربعمئة وألف
هجريه أن يقدم لكم تسجيلاً لدروسٍ في تكملة شرح نظم لامية المنسوخ
للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله - تعالى - ألقاها فضيلة الشيخ
الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - نسأل الله - سبحانه
وتعالى - أن ينفع بها الجميع.

الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الناظم - رحمه الله تعالى -

والخلف في نصف إرضاع الكبير أتاه ** والجل تخصيصه بسالم جعلوا

قال: ومن كتاب الأكل والشرب والزينة

وقد روى الأكل للأهلي من حُمِرٍ ** ويوم خير كان الحضر فاعتزلُ

وفي القدور التي قالوا بها وطُبخت ** قال اكسروها وإذ قال اغسلوا

غسلوا

والانتباز نُهي في بعض أسقيةٍ ** وبعد فيه بيان الحل منفصلُ

وفرقة شعراً من قبل يسدله ** مخالفاً للكتابين إذ سدلوا

ووضعه خاتماً قد كان متخذاً ** من عسجد إذ رأى أصحابه فعلوا

كنز ثوب حرير كان لابسـه من ** قبل حظر وذا من مُنـسـاً جعلـوا

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

هذا البيت والذي سمعنا ختم به المصنف النظم في كتابنا الذي كنا بدأنا به

الأمس؛ وهو ما يتعلق بالنكاح وما يلحقه ومما يلحق النكاح؛ الرضاع

وتكلمنا على ما تيسر في حينه واليوم الكلام على آخر البيت وهو رضاع

الكبير، وهل هو مُحَرَّمٌ مثل رضاع الصغير أو لا؟!

الناظم - رحمه الله - يقول:

والخُلف في نسخ إرضاع الكبير أتى

يشير إلى الاختلاف في حكم رضاع الكبير فمعنى قوله:

والخُلف في نسخ إرضاع الكبير

يعني: اختلف العلماء في رضاع الكبير هل هو منسوخ أو غير منسوخ؟!

هذه هي القضية، المسألة هي رضاع الكبير ورضاع الكبير هل هو منسوخ

أو محكم باقٍ؛

ثم قال في الشطر الثاني: "والجُل" يعني: جل العلماء أكثر العلماء

"تخصيصه بسالم جعلوا"

جلّ العلماء جعلوه مخصوص بسالم مولى أبي حذيفة؛ هذا هو معنى البيت

باختصار.

فالمسألة هي -مسألة الناسخ والمنسوخ التي معنا في هذا البيت هي - : هل

الرضاع للكبير مُحَرَّمٌ أو غير مُحَرَّمٍ؟!

وهذه المسألة بعضهم أدخلها في باب الناسخ والمنسوخ، وبعضهم لم يجعلها من باب الناسخ والمنسوخ؛ بل جعلوها من باب العام والخاص. ونعود إلى تفصيل الكلام فيها؛ فثبوت التحريم برضاع الكبير جاء فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

← **منهم** من يرى ثبوت تحريم رضاع الكبير مُطلقاً؛ وهو مروي عن عائشة -

رضي الله عنها- وبه قال داود بن علي الظاهري -إمام أهل الظاهر.

← **وجماهير أهل العلم** سلفاً وخلفاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه

وسلم- ومن بعدهم إلى يومنا هذا لم يقولوا به؛ قالوا: رضاع الكبير لا

يُحَرِّم تمام؟!!

وجعلوا الحديث الصحيح الذي ورد في إرضاع سهلة وقيل غير ذلك في

اسمها زوجة أبي حذيفة لمولاها سالم، جعلوه خاصًا بها وسيأتينا ذكر

الأدلة؛ هذه قضية خاصة بسالم.

وقالوا إن أحاديث الرضاع التي جاءت كلها محددة للرضاع في حال

الصغر فيما دون الحولين، فالكبير لا يؤثر فيه الرضاع، ولا يورثه الحرمة

ولا المحرمية؛ وسيأتينا -إن شاء الله- ذكر أدلتهم.

◀ **وطرف ثالث** توسط فقال: إذا وجدت المشقة، الحاجة التي توقع في حرج

ومشقة؛ فإنه يكون صاحب هذه الحال وصاحب هذه الصورة شبيهًا بمن؟!!

بأبي حذيفة وزوجته ومن تبنيه -مولاهما سالم مولى أبي حذيفة- فحينئذٍ

يجوز؛ فهو مخصوص عنده بحالٍ تشبه حال من؟ حال أبي حذيفة وزوجه

مع مولاهما فهذا مخصوص به، وليس هو من قال فيهما النازم: "والجل

تخصيصه "لأ؛ هؤلاء يجعلون حادثة عين خاصة به؛ لكن هؤلاء يجعلونه

محل قياس يقاس عليه عندهم للضرورة القصوى.

وهذا البيان الآن ندخل فيه بعد ذكر هذه الثلاثة أقوال مجملة:

✓ فأما القول الأول:

وهو ثبوت التحريم برضاع الكبير؛ والكبير: هو من كان فوق الحولين، من

تجاوز الحولين ثلاث سنين أربع سنين، خمس سنين، ست سنين، سبع

سنين، عشر سنين، إحدى عشرة سنة، اثنتا عشرة، ثلاثة عشرة، قريب من

سن سالم مولى أبي حذيفة أربعة عشرة ونحو ذلك؛ فمثل هذا إذا ارتضع

ثبت له التحريم مطلقا؛

وكما قلنا لكم قال هذا القول من عائشة، وقال به داود إمام أهل الظاهر -

داود بن علي - وإذا كان كذلك فحينئذٍ تحُصَل المحرمية، تنتشر الحرمة

وتحصل المحرمية.

إرضاع الكبير كيف يكون؟! كيف يرتضع من امرأة غير محرم؟! بأن تحقن

له، تحلب له ثديها ويرتضع خمس رضعات، إذا سقته من لبنها بمقدار

الرضعة فإنه بذلك يجري بينهما وبين صاحب اللبن الحرمة؛ بين المرتضع

والمرضعة وصاحب اللبن؛ وهو الفحل الزوج. فيكون ابناً للمرضعة وابناً

للمرضع؛ وأخاً لأولادهما؛ فيكون أخاً لأولاد المرأة ذكوراً وإناثاً من هذا

الرجل ومن غيره لأنها أرضعته؛ ويكون أخاً لأولاد الرجل يعم الذكر

والأنثى من غير هذه الزوجة لأنه هو ابنه من الرضاع أليس كذلك؟! فحينئذٍ

تجري عليه كافة أحكام الرضاع التي تجري على الصغير سواءً بسواء .

واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ

مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] فالمرضعة إذا أرضعت فقد أصبحت أمًّا فلم يقيد هنا

النص هو مطلق؛ واستدلوا أيضًا بالحديث الشهير الذي حوله وقع الكلام

ومعترك الأنظار فيه بين العلماء، وهو ما جاء عند مسلم وغيره عن عائشة -

رضي الله تعالى - عنها : ((أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ،

وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ -

فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا

وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا)) هذه زوجة أبي حذيفة

وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ))

هذا هو الشاهد، الشاهد إيش ؟ ((أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي

نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ))

وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه ((صارت له لحية)) يعني بدأت تقر

الشعرات - شعرات اللحية - في وجهه قالت - رضي الله عنها - : ((إِنِّي قَدْ

أَرْضَعْتُهُ، فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ)) وهذا لفظ مسلم؛ هذا اللفظ

عند مسلم - رحمه الله تعالى - في الصحيح.

وساقه أبو داود - رحمه الله - بلفظ أتم وأطول من هذا فخرجه عن عائشة -

رضي الله عنها - وأم سلمة : ((أَبَا حُذَيْفَةَ بَنَ عَتَبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ بَنَ عَبْدِ

شَمْسٍ)) يعني : من أبناء عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ عتبه بن ربعة

من فرع شمس بني عبد شمس فهو ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم -

من بعيد قليلاً ليس بالبعيد كثير، قليلاً محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن

هاشم بن مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ... إلخ، وعبد شمس

هو ابن عبد مناف،

جَزَى اللّٰهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوَفَلًا

أَخْصُ خُصُوصًا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوَفَلًا

هُمَا نَبَدَانَا مِثْلَ مَا يُنْبَذُ الْجَمْرُ

فهؤلاء أبناء عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ((وقع في نفسه شيء)) هذا

الرجل سالم مولى أبي حذيفة كان قد تبناه، ويُقال: كان مولى لزوجته

فوهبته له فتبناه؛ وعاش معهما؛ حتى إنه لما كبر ونزل تحريم التبني كان

معهما في البيت، ويراهما وهي متبذلة في ثياب مهنتها الذي لا تستر فيها وهي

تشتغل في البيت، فكان أجنبياً عنها؛ فحينئذ جاءت المشقة من هنا.

الشاهد: قال: ((إِنْ أَبَا حُذَيْفَةَ بَنَ عُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ بَنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى

سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بَنَ عُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةٍ

مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، -يعني ابن أبي حذيفة- وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ

حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ -بطل التبني - إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ

لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٥]))

فما علم له أب، نسوا من هو منه، أو لم يعرف من أصل ممن كان، فدعوه

سالمًا مولى أبي حذيفة فردوا إلى آبائهم وبقي هو من لم يُعلم له أب كان

مولى وأخا في الدين ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ

...﴾ [الأحزاب: ٥] وهذا الرجل سالم ما يعرف إلا بأنه سالم مولى أبي حذيفة

ما عُلم من هو أبوه هنا ((فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ)) -هذه زوجة من؟

زوجة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة- ((فَجَاءَتْ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ)) -

وسهيل هذا هو سهيل بن عمر القرشي ثم العامري، وهو الذي وقف؛ أسلم

عام فتح مكة وكان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية وكان

ممن قال لا لما قال اكتب هذا ما عاهد أو ما صالح محمد رسول الله، قال

لو نعلم أنك رسوله ما حاربناك نعم فكان ممن أسلم يوم فتح مكة، وهو

الذي قام في أهل مكة الموقف العظيم قال يا قريش لا تكونوا آخر من دخل

في الإسلام وأول من خرج منه فكان له الموقف الثابت القوي في هذا حينما

ارتدت العرب -رضي الله تعالى عنه-

فالشاهد هذه المرأة ابنته، بنته فجاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

فقالت: ((يا رسول الله إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا -يعني يوم تبوه فاستفدنا من

السياق هنا أنه إيش أنه ابن تبوه- وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتِ

وَاحِدٍ ، وَيَرَانِي فَضْلاً)) يعني: متبذلة في ثيابي العادية في البيت وأنا أمتهن

العمل والتي تمتهن العمل لا تتغطي ممن أمامها، لأنه يراه ولدها يعوقها

ذلك عن الحركة؛ فالشاهد كان معهم في البيت يراها فضلاً: أي متبذلة في

ثياب المهنة ثياب العمل في بيتها، ((وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى

فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)) يعني: ماذا نعمل؟!

← **أولاً:** هو الآن مولى لأبي حذيفة لأن ما علموا له نسباً كيف ينسبونه إلى من

ما عرفوا.

← **ثانياً:** كان من قبل ابناً لهما فربوه.

← **ثالثاً:** هو معهم الآن يعيش في البيت، وصار في حرج ومشقة عليها بما

سبق، وقد وقع في نفس أبي حذيفة منه شيء، تظن هي هذا؛ لأن المرأة

تلحظ هذا من زوجها ورجلها في البيت تراه وجهه: فالشاهد: قال لها عليه

الصلاة والسلام: ((أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا

مِنَ الرِّضَاعَةِ)) فانتم ترون الآن صياغ أبي داود فيه زيادات وفيه تفصيل

((فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ)) قال عروة بن الزبير - وهو أحد رواة

الحديث لأن الزهري رواه من طريق عروة عن عائشة - قال: ((فَلِذَلِكَ

كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ

أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا))، - يصير ابن أخيها، أو ابن أختها نعم - وإن كان

كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها ((وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - يعني امتنعت -

وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى

يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

دُونَ النَّاسِ))، هذه رواية من؟ رواية أبي داود - رحمه الله تعالى - والروايات

فيها زيادات واختصارات؛ لكن هذا تقريباً من أوفائها، وأنا اخترته لأجل

هذه الزيادات؛ فهو صريحٌ في مذهب عائشة ولا لا؟ صريحٌ في مذهب عائشة

-رضي الله عنها-؟ صريح كانت -رضي الله تعالى عنها- إذا أحبت أن

يدخل عليها أحد أمرت أخواتها بنات أخواتها وأخوانها أن يرضعن فإذا

أرضعن أدخلته بعد ذلك عليها، وإن كان كبيراً؛ لأنها ترى هذا يحصل به

التحريم لا فرق بينه في الرضاع وبين رضاع الصغير الذي يكون في الحولين.

فنحن نرى هنا مذهب عائشة؛ وفي الوقت نفسه نرى أول سلفٍ لجماهير

أهل العلم وأكثر أهل العلم الذين قالوا: إن المسألة هذه خاصة

بمن؟! خاصة بسالم وهن بقیة أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن جميعاً-

أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- كلهن من أم سلمة فمن بعدها وأزواج

النبي -صلى الله عليه وسلم- كلهن تُوفين من بعده -عليه الصلاة والسلام-

فقد تُوفي عن تسع -صلى الله عليه وسلم- فما ذهبت إلى هذا إلا عائشة،

وبقية أمّهات المؤمنين؛ أبت أم سلمة والجميع، وقالوا لعلّه كان هذا خاصاً

بسالم مولى أبي حذيفة؛ فاعتبروا هذا الرضاع مخصوصاً بسالم - رحمه الله

تعالى ورضي عنه -

فإذا: - هذا المذهب هذا بعض أدلته؛ بل هذا أقوى أدلته وأشهر أدلته كما

ترون.

✓ أما القائلون بأنه خاص بسالم - رضي الله عنه -

فاستدلوا بالأحاديث الصحيحة الصريحة منها قوله - عليه الصلاة والسلام -

: ((إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) وهذا عند الشيخين .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ

(الأمعاء)) حديث أم سلمة الأول حديث عائشة؛

وحديث أم سلمة قوله -صلى الله عليه وسلم- ((لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا

فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدِيِّ)) يعني: مدّة الحولين في الشَّديّ، يعني: مدّة الرّضاعة

هذا معنى قوله ((فِي الشَّدِيِّ)) يعني: في مدّة ما يكون الطّعام للطفّل هو

اللّبن، ((لا رضاعة)) النّبي -صلى الله عليه وسلم- يقول هذا؛ يقول إنّهُ ((لا

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدِيِّ))

يعني: في مدّة الإرضاع في الحولين ((وكان قبل الفِطام)) هذا تأكيد على أنّه

إيش؟! في الحولين وهذا معروفٌ عند العرب يُطلقون هذه اللفظة " في

الشَّدي " يعني: في مدّة الرّضاعة يقولون في بعض المتوفّين من الأولاد

يقولون: فلان مات في الشَّديّ، وُلد له ولدٌ ومات في الشَّديّ.

يعني: في مدّة الرّضاعة لا يزال صغيرًا ؛ وهذا قوله -صلى الله عليه وسلم-

حديث أمّ سلمة عند الترمذي -رحمه الله تعالى- وقد تكلم فيه بعضهم بأنّه

مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ رَاوِيَتَهُ لَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ لَمْ تَدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ وَقَدْ رَدَّ عَلَى هَذَا
الْتِرْمِذِيُّ وَجَمَعَ مِنَ الْحُفَاطِ بِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تُوفِيَتْ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَمْرُهَا
إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَإِحْدَى صَالِحَةٌ لِلرَّوَايَةِ أَمْ لَا؟ تَصْلَحُ لِلرَّوَايَةِ فِي إِحْدَى
عَشْرَةَ سَنَةً يَعْقِلُ أَمْ لَا؟! يَعْقِلُ

ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً يَعْقِلُ وَزِيَادَةً، هَذَا يَكُونُ نَاهِزَ الْإِحْتِلَامِ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ الْحِينِ دَخَلَ بِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ

بِنْتُ تِسْعٍ فَبِنْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَا تَعْقِلُ؟!

وَقَدْ أَدْرَكَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، تُوفِيَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عُمُرُهَا إِحْدَى

عَشْرَةَ فَسَقَطَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى، دَعْوَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ رَاوِيَتَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ

الْمُنْذِرِ، قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ مَا خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثُ

قَالَ: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ"

بعدهما خرّج هذا الحديث قال: "والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم من

أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم أنّ الرّضاعة لا تُحرّم إلّا ما

كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنّه لا يحرم شيئاً" هذا

كلامُ الترمذي

وفاطمة بنت المنذر هي امرأة هشام بن عروة، هي فاطمة بنت المنذر بن

الزبير بن العوام، هي امرأة هشام بن عروة بن الزبير، ابن عمها، المنذر بن

الزبير، والعروة بن الزبير أخوان، أبوهما الزبير بن العوام، وهذه فاطمة بنت

المنذر وهذا عروة بن الزبير، المنذر بن الزبير وعروة بن الزبير كل واحد

منهما زوج ولده من ولد الآخر، فهذا زوج ابنه بابنة أخيه، قال الترمذي

رحمه الله: "وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي امرأة هشام بن

عروة كان سنّها إحدى عشرة سنة حين توفيت أم سلمة، وبذلك تندفع

دعوى الانقطاع"

فقالوا: إنّ هذا هو الذي يُحرّم كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ولقوله

- عليه الصلاة والسلام - : ((لا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ))، ولقوله -

عليه الصلاة والسلام - : ((لا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ)) إلى

غير ذلك من الأحاديث الواردة في الرضاعة استدلووا بها، قالوا: وهي

مُخَصَّصَةٌ لما استدل به هؤلاء من الإطلاق، ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء : ٢٣]

هذه عامة، وهذه الآيات تقيدها، العام يُخصّص والمطلق يقيد، فقالوا: لا

يمكن إلا أن يُعمل بهذه الأحاديث لأنها صريحة، وأما ذاك فإن الاحتمال

فيه قوي وزوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهن خالفن عائشة، وهذا

قول عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجمعٌ كثيرٌ جداً من السلف
فضلاً عن الخلف، فجعلوا الأحاديث هذه التي سمعناها هي الأصل، لأن
الرضاع في الصغر هو الذي فيه الكلام؛ وأما مسألة خمس رضعات حتى
الكبير -أيضاً- كما سمعنا يُرضع أيضاً خمس رضعات لا كلام في عدد
الرضعات إنما الكلام في السن، وجعلوا حديث سالم خاص به، وهذا معنى
قول الناظم :

والجُلُّ تَخْصِيصُهُ بِسَالِمٍ جَعَلُوا.

وذهب شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- بعد أن حكى الأقوال إلى توجيه
القول بأنه إذا دعت مشقة وخرج إلى هذا، فابن تيمية -رحمه الله- لم يقل
به مطلقاً ولهذا الذي ينسب إلى شيخ الإسلام أنه قال به مطلقاً خطأ عليه،
وأنا جئت بالفتاوى في عدة مواطن أفتى فيها شيخ الإسلام -رحمه الله

تعالى - وسأُسْمِعُكُمْ إِيَّاهُ؛ فهذا المجلد الرابع والثلاثون من مجموع

الفتاوى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا قسم الرضاع لكم أن تَطَّلِعُوا

عليه من أوله إلى آخره، فأول موضع تكلم فيه - رحمه الله تعالى - في هذه

المجلد، قال: "ثُمَّ الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة" - صفحة

خمسة وثلاثين في المجلد الرابع والثلاثين -

قال: "ثُمَّ الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة..... إلى آخره"، ثُمَّ قال

بعد أن تكلَّمَ عن هذا، تكلَّمَ على عدده، ثم استمرَّ إلى أن قال: "وَأَمَّا رَضَاعُ

الكبير فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ فِي مَذْهَبِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا رَضَاعُ الصَّغِيرِ

كَالَّذِي رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِيْمَنْ رَضَعَ قَرِيبًا مِنَ الْحَوْلَيْنِ نَزَاعٌ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ -

تَنَازَعُوا فِيْمَنْ رَضَعَ قَرِيبًا مِنَ الْحَوْلَيْنِ - فَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ

فَلَا يَحْرِمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ"، ثُمَّ تكلَّمَ على ذلك.

وأيضاً سُئِلَ سؤال آخر فأجاب عليه، قال: "والرضاعُ المحرَّمُ ما كان في

الحولين، فإن تمامَ الرضاع حولان كاملان كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وما

كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة."

تروُّنه صريح ولا لا؟ حولين كاملين فبعد أن يتم الرضاعة، خلاص، انتهت

الحولين؛ لأن الله -جلا وعلا- يقول: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ

الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالحولان تمام الرضاعة.

يقول - رحمه الله تعالى -: "وما كان بعدَ تمامِ الرضاعة فليس من

الرضاعة، ولهذا بنى عليه، كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم

على أن رضاع الكبير لا تأثير له، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة -

رضي الله عنها- : ((دخلَ عليَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي

رجلٌ فقال: من هذا يا عائشة؟ قلتُ: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة

انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة)).

والذي يرضع وهو كبير هذا جائع؟! ما هو جائع، ولا تأثير لهذا الرضاع، لا

يشبع، ينبت، ولا يفتق، لا يفتق الأمعاء، ولا يُنبِت لحمًا، ولا يُنشِز عظمًا،

((إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ))، ثم روى، ذكرَ حديث الترمذي عن أم سلمة

قالت: ((لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الشَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ

الْفِطَامِ))، ومعنى قوله في الشدي أي وقته، وهو الحولان كما جاء في

الحديث ((إِنَّ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الشَّدِيِّ)) يعني: ابن النبي -صلى الله

عليه وسلم- أي وهو في زمن الرضاعة.

"وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام، وإن كان بعد

الفطام تمام الحولين" يعني هذا الحديث، ثم ذكر قال: "وذهب طائفة من

السلف والخلف - إشارة إلى عائشة - أنَّ إرضاع الكبير يُحرِّم" وذكر
الحديث الذي ذكرناه لكم قبل قليل على مسامعكم، وهو حديث سالم
مولى أبي حذيفة، ثم بعدما ذكره قال: " هذا الحديث أخذت به عائشة،
وأبى غيرها من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذن به، مع أنَّ
عائشة روت عنه قال : ((الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) لكنها رأت الفرق بين أن
يُقصدَ مجاعةً أو تغذيةً، فمتى كان المقصود الثاني - يعني التغذية - لم
يُحرم إلا ما كان قبل الفِطام، وهذا هو إرضاع عامّة الناس ((لا رضاعة إلا
من المجاعة)) ما فتق الأمعاء " وأنبَت اللحم، وأنشَرَ العظم، وأمَّا الأول
الذي هو يُقصدُ الرضاعة لأجل المحرمية، رأت الفرق بين أن يُقصدَ
رضاعةً - يعني لأجل المحرمية - وبين أن يُقصدَ تغذيةً.

قال: "أما الأول- الذي هو لأجل المحرمية - فيجوز إن احتيج إلى جعله

ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها"، هذا ما هو هو يقوله،

يقولُ عمّن أخذَ به من؟ من السلف والخلف .

ثم قال: "وهذا قولٌ مُتَوَجِّهٌ" هذا رأي شيخ الإسلام، رأي شيخ الإسلام

قال: "هذا قولٌ مُتَوَجِّهٌ".

فأنتم ترون أنّ شيخ الإسلام في فتاواه يُفتي بأن الرّضاع ما كان في الحولين؛

لكن إذا جاءت المشقّة والحاجة التي صارت في حديث سالم -هذا مولى

أبي حذيفة- فقال به بعض السلف ورأس هؤلاء عائشة؛ ومن جاء بعدهم

داود، وهو قولٌ مُتَوَجِّهٌ يقول: نحن لا نستطيع أن نتبعه، يُوجِّه، له وجاهته،

مُتَوَجِّه، أم هو قال به؟! هذا فيه ما فيه، فهذا مسلكٌ مذكورٌ عن شيخ

الإسلام ابن تيمية أما عموم فتاواه فهي على هذا الذي سمعتم سواء في

المجمع أو في غيره؛ هذا ما وقفت عليه لشيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -
ابن تيمية في هذا، ومن أراد أن يراجع أيضًا المسألة ففي المُنْغْنِي لابن قدامة -
رحمه الله تعالى - بسط لها وكلام جميل جدًا، فمن أراد أن يُراجع فليُراجع؛
فإنه لما تكلم على مسألة شروط تحريم الرضاع قال: - "من شرط تحريم
الرضاع أن يكون في الحولين وهذا قول أكثر أهل العلم، رُوي عن عمر
وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأزواج النبي - صلى
الله عليه وسلم - سوى عائشة وإليه ذهب الشعبي وابن شُبْرُمة والأوزاعي
والشافعي وإسحاق ويوسف - وهو مذهب أحمد طبعًا - ومحمد وأبو ثور
ورواية عن مالك"؛ ورُوي عنه إن زاد شهرًا جاز، وروي شهران وقال أبو
حنيفة: "يُحرم الرضاعة الذي في ثلاثين شهرًا لقوله سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُ
وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء" يعني:

﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ﴾ [الأحقاف : ١٥] يعني : يكون في البطن يعني محمولاً يكون

جنيناً في البطن لم يرد به حمل الأجنة وإنما خرج الحمل على كل شيء

آخر؛ قال: "وكانت عائشة - رضي الله عنها - رضاعة الكبير تُحرم ويروى

هذا عن عطاء والليث وداود" زادنا من؟! الليث.

ثم قال: "لما روى سهلة بنت سهيل وذكر هذا الحديث" ثم ذكر الأدلة

القائلة في ذلك إلى أن قال - رحمه الله تعالى - : "وعن أم سلمة قالت : قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ

فِي الثَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)) خرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن

صحيح وعند هذا يتعين - يقول ابن قدامة - رحمه الله - حمل خبر أبي حذيفة

على أنه خاص له دون الناس " الذين قالوا إنه خاص له دون الناس استدلوا

بم؟! بقول أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - سوى عائشة " كما قال

سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فالذي بنى عليه جمهور - رحمهم

الله تعالى - هو هذا ."

وهنا مسألة لشيخنا - شيخ الإسلام - في هذا الزمن الشيخ عبد العزيز - رحمه

الله تعالى - سأذكرها لأنها مثل المسألة التي وقعت وتكلم فيها بعض

المتكلمين وأحدثت يعني : شوشرة في هذا الوقت فشيخنا - رحمه الله عليه -

سُئل كما هو في مجموع فتاواه في المجلد الثاني والعشرين / القسم الثاني /

كتاب الطلاق سُئل في صفحة مئتين وأربعة وستين ؛ وجه إليه خطاب نصه

هذا: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله ورعاه - رحمه الله - يقول

السائل : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد (أنا جئت به لأن السائل

متفقه فقيه مستدل لنفسه) قال : تعلمون حفظكم الله حديث سالم مولى أبي

حذيفة - رضي الله عنهما - وكانت أم حذيفة قد ربته في صغره فكان يعتبرها

مثل أمه فلما نزلت آية الحجاب لزمها أن تحتجب منه؛ فشق ذلك عليهم -
سالم وأبي حذيفة وأم حذيفة- فذكروا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه
وسلم- فأمر سالمًا أن يشرب من لبن أم حذيفة فيصير بذلك ابنها من
الرضاع والحديث في مسلم؛ وقد راجعت كلام أهل العلم -هذا هو لنفسه-
راجعت كلام أهل العلم في المسألة في كتاب زاد المعاد فوجدت أنهم
فريقان ووسط، فريق يرى أن الحديث خاص في حق سالم فقط، وفريق يرى
عموم الحديث في سالم وغيره، وفريق يتوسط ويرى أن الحديث عام في
سالم وغيره بشرط أن تكون حالهم مثل حال سالم وأم حذيفة؛ يعني:
المشقة موجودة والضرورة و هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن تيمية ما
قال به؛ لكن يقول متوجه؛ إلا يقول به يقول متوجه) وقال: إني يا شيخ قد
ربتني من صغري امرأة أجنبية عني وقد شق عليها أن تحتجب عني فأردت

أن أعمل بقول شيخ الإسلام في مسألة سالم فعارضني جمع من أقاربها
وطلبوا فتوى شرعية بخصوص هذه المسألة لذا أطلب توجيه سماحتكم
في هذا الموضوع جزاكم الله خيراً.

أجابه - رحمه الله - بأربعة أسطر قال:

"وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: نرى أن حديث سالم مولى
حذيفة خاص بسالم كما هو قول الجمهور لصحة الأحاديث الدالة على أنه
لا رضاع إلا في الحولين وهذا هو الذي نفتي به ونسأل الله أن يوفق الجميع
لما يرضيه والسلام عليكم".

وأنا أقول: أنه يسعني ما وسع أمير المؤمنين عمر؛ ومن أصول مذهب
أحمد أن القول إذا جاء في أحد الطرفين أحد الخلفاء الراشدين لا يعدل به؛

فأنا أمشي على هذا، وأقول إن قولاً قال به عمر - رضي الله تعالى عنه - وقال به سائر أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهن، وقال به الفقيه أيضاً عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وقال به أبو هريرة أكبر حفاظ أمة الإسلام - رضي الله عنه - والذي وصفت علمه عائشة - رضي الله عنها - بصوت الديك الطويل بعيد المدى؛ وقال به من قال به من هؤلاء.

فأنا أقول: إن هذا هو الذي ترتاح إليه النفس ويطمئن إليه القلب، والذي نفتي به هو هذا ونسأل الله - جلّ وعلا - التوفيق وعلى هذا نخلص إلى ما أشار إليه الناظم - رحمه الله تعالى - وهو قوله :-

والجل تخصيصه بسالم جعلوا

فالذي يظهر عندي رجحان تخصيصه بسالم - رضي الله تعالى عنه -، وهنا باقي كلام لكن الوقت يذهب وأنا أختصر فيكفي هذا في هذه المسألة، ومن

أراد أن يراجع فمثل هذه الكتب موجودة وليرجع إليها فالله - سبحانه

وتعالى - قد بين لنا البيان الواضح في كتابه وعلى سنة رسوله - صلى الله عليه

وسلم -، والواجب على العبد أن يأخذ الواضح نعم.

خذ واضح الحل وضع ما اشتبه

فهذا هو الواجب علينا جميعا والله أعلم.

نتقل بعد ذلك الى كتاب الأشربة، والأكل والشرب والزينة، وقول

المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا:-

وقد روى الأكل للأهلي من حمير** ويوم خير كان الحضر فاعتزل

وفي القدور التي قالوا بها وطُبخت** قال اكسروها وإذ قال اغسلوا غسلوا

الشرح:

عندنا في هذين البيتين مسألتان من مسائل الناسخ والمنسوخ.

❖ أمّا المسألة الأولى:

فهي حل أكل لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية، فإن هذه الحمر الأهلية أو الإنسية قد أبيحت ثم حرمت؛ والأدلة على ذلك كثيرة عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن ذلك ما جاء في الصحيحين عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: ((حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ))

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إِنَّ

اللَّهِ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ))

كذا لحوم الحمر الأهلية *** دليله التعليل بالرجسية .

وفي رواية لمسلم ((فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)) وفي رواية عنده ((فَإِنَّهَا

رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ))

وجاء أيضا من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: - ((لما

أَمْسَيْنَا الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْنَا خَيْرٌ، أَوْقَدْنَا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا هَذِهِ النَّارُ ؟ ! (يعني استنكر كثرة هذه النيران) مَا

هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، (فاستغرب النبي -

صلى الله عليه وسلم - من هذه النيران الكثيرة - ما كمية هذا اللحم ؟ هذا

كثير !) قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا

(يعني: القدور) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَوْ ذَاكَ)) يعني : اغسلوها

وفي لفظٍ أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : ((اغسلوا))

وجاء عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عند الشيخين قال : " لا

أدري أنهى عنه - صلى الله عليه وسلم - من أجل أنه كان حمولة الناس

فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمة في يوم خير" لحم الحُمُر الأهلية يعني؛

على كل حال سواء كان هذا أو ذاك المهم أنه جاءت الحرمة.

فهذه الأحاديث دالة على حرمة لحوم الحُمُر الأهلية؛ وما يُرى في هذا من

حديث سيد جهينة أبجر بن الأبجر - رضي الله عنه - أنه قال للنبي - صلى

الله عليه وسلم - : ((يا رسول الله ذهب مالي ولم يبق لي من مالي أُطعمه

أهلي إلا ما كان من حمري فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - له : أَطْعِمُ

أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ)) لما لحقتهم مجاعة وهذا الحديث في أبي داود

وغیره؛ ولكن هذا الحديث ضعيف باتفاق العلماء ضعيف باتفاق

المحدثين، كما ذكر ذلك الخطابي والنووي وغيرهم.

فالشاهد:- أن الأحاديث الصحيحة الصريحة كلها دالة على حرمة لحوم

الحمُر الأهلية.

❖ والمسألة الثانية:

هي كسر القدور التي يُطبخ فيها لحم الحمار الأهلي أو الإنسي هذا أمر به

النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول الأمر يوم خيبر، ثم نُسخ لما راجعه

الصحابي بقوله: ((أو نغسله يا رسول الله فقال: **أَوْ ذَاكَ**)) أول شيء قال:

((أهرقوها)) أو ((أكفئوا ما في القدور واكسروها)) فالأمر هنا بالكسر فلما

راجع الصحابي أجاز لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرحضوها،

يغسلوها فقال: ((**أَوْ ذَاكَ**)) وفي اللفظ الآخر قال: ((**أَوْ اغسلوه**))، فرفع

الأمر بالغسل المتأخر الأمر بالكسر المتقدم ؛ فهذه هي المسألة الثانية؛

فالمنسوخ: هو كسر القدور.

والناسخ: هو إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل في مراجعته

بالغسل بدل الكسر فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على الغسل، فنسخ

الكسر وبقي الغسل؛ والحمد لله على رحمته، وإلا كان في ذلك تلحق

المشقة بإتلاف الآنية نعم.

قوله - رحمه الله تعالى -:

وفي القدور التي قالوا بها وطُبخت ** قال اكسروها

هذا هو المنسوخ.

وإذ قال اغسلوا غسلوا.

هذا هو الناسخ هذه المسألة الثانية،

ثم قال - رحمه الله تعالى -

والانتباز نُهي في بعض أسقية ** وبعد فيه بيان الحل منفصلٌ

❖ هذا البيت فيه مسألة واحدة.

وهذه المسألة متعلقة بكتاب الأشربة؛ ألا وهي حكم الانتباز في هذه الأوعية

التي أشار إليها الناظم بقوله: " **في بعض** " وهذه الأوعية التي أشير إليها

بقوله - رحمه الله -: " **بعض** "

← هي **الدُّبَاءُ** الأوعية المتخذة من الدباء من القرع، القرعة تكون

كبيرة ويؤتى بها فتقص ويبقى مثل القدح منها؛ نعم وفي بلاد الجنوب

واليمن يجعلون فيها اللبن مكان القرب كما هو في بلاد نجد والحجاز

والشمال في البوادي، وأولئك لأنهم أهل أرياف ليسوا أهل البوادي،

فيتخذون اللبن فيها، والسمن فيها، والعسل فيها؛ فالشاهد ما كان من

إيش؟! الدباء هذا هو أول شيء وسيأتينا معنا نصه.

← **الثاني: النقيير؛** فعيل بمعنى: مفعول المنقور من الجذع من الخشب؛

وكان هنا بالمدينة وكما- هو أيضًا- سيأتينا في حديث وفد عبد القيس كانوا يتخذونه من النحل؛ وعبد القيس وفدهم من بلاد هجر، وهجر هي الإحساء اليوم؛ محل نخيل فيأخذون جذع النخلة وينقرونه فيصير قدحًا، وقس عليه بقية أيضًا الشجر لو أخذ من السدر، وهذا معروف من الأسل من غيره؛ فالنقير: المنقور الإناء الصحاف التي تؤخذ من أجذاع الشجر فتنقر وتحفر فتصبح آنية صحاف قداح أقداح

← **والثالث:** المَزَفَت أو المُقَيَّر كما باللفظ الآخر؛ لأن المَزَفَت: هو

المطلي بالزفت، والمُقَيَّر: هو المطلي بالقاء؛ كله واحد، ورد اللفظ بهذا

وهذا وهما واحد؛ المزفت أو المقيير صارت كم عندنا؟! ثلاثة.

← **الرابع:-** الحنتم وهي الجرار المُتخذة من الخزف المطلية

الخضراء المطلية-؛ كان يتبذ فيها ويجعل الخمر فيها ويجلب إلى
المدينة.

فهذه أربعة أنواع من الآنية هي التي أشار إليها الناظم :-

والانتباز نُهي في بعض أسقية

والعلة عن النبذ فيها الانتباز فيها؛ الظاهر نحن ذهبنا نفسر الآنية ونسينا

الانتباز!

الانتباز: أن تؤخذ مجموعة من التمر هكذا قبضة أو تمرات في إناء صغير،

إذا كان صغيراً أو مثله من العنب ونحو ذلك، فيجعل في هذا القدح أو هذا

النقير أو هذا المُرَفَّت أو هذا المُقَيَّر، الحتم يجعل ما، ثم تلقى فيه هذه

التمرّات حتى تذوب وتحلل فيشربه مثل العصير فالنبي - صلى الله عليه

وسلم - نهى عن الانتباز في هذا نبذ التمر نبذ العنب؛ يعني: قريب ما أقول

مثله تمامًا قريب من الذي الآن يشرب يُقال له السُّوبيا ونحو ذلك؛ ينتبذ في

هذه الآنية؛

نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن هذه الآنية سريعة التخمير لما

يُنْبَذ فيها؛ الإناء الذي طلي بالزفت أو بالقار بسرعة الحموضة فيه بدليل

أنك الآن لو تركت -الماء فيه مثلاً- من الليل إلى الغد الصباح وقل الماء

لأن الخشب يمتص قليل من الماء فهم يطلونه بم؟ بالزفت أو القار لأجل

يبقى المادة الدهنية تمنع امتصاص الخشب لم؟! لهذا الماء فلا يقل،

يحافظون به على الماء؛

الشاهد: أنت إذا رأيت يطلع في الصباح شيء من الحموضة، من الملوحة

فتأتي بيضاء على جوانب هذا القدر إذا طُلي بالزفت أو بالقار فهذا سريعاً

ما يتحمض ويخمر النبيذ الذي يكون فيه فلاجل هذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هذا ؛ فالانتباز هو هذا.

والانتباز نهى في بعض أسقية** وبعد فيه بيان الحل منفصل

إذا:- جاء بعد ذلك بيان الحل أن تشرب وتتبذ في هذه الأسقية لكن بشرط ما لم تسكر وسيأتينا ذلك.

إذا:- فالمنسوخ عندنا هو تحريم الانتباز؛ النبيذ في هذه الأوعية التي جاء ذكرها وذكرنا لكم أسماءها مفردة، و النهي هذا كان في أول الأمر ثم رفعه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: ((ما لم يسكر)) وسيأتينا ؛

والدليل عليه: الأحاديث الواردة في هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث أنس، ومن حديث عائشة ومن حديث ابن عباس وعلي بن أبي طالب وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم - فمن ذلك حديث عائشة -

رضي الله تعالى عنها - قالت: ((إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدُمُوا عَلَى النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِذِ؛ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ

وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ)) وشرحناها لكم وحديث عائشة وحديث أنس - رضي

الله عنه قال إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَا تَنْبِذُوا فِي

الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ)) فذكر كم؟ اثنين.

وحديث علي - رضي الله عنه - مثله قال: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُزَفَّتِ)) فذكر كم؟ اثنين الدباء القرع.

وحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: ((إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ فَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ أَنَّهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ (يعني ما ينبذ) فِي

الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ)) فذكر كم الأربعة فهذه الأحاديث

كلها دالة على إيش؟! على النهي عن الانتباز في هذه الآنية التي ذكرنا.

رفعت بماذا؟! بالأحاديث الآتية فمنها حديث بُريدة - رضي الله تعالى

عنه - عند مسلم وغيره؛ هو عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن

ماجه، عند الخمسة؛ يعني: رواه الجماعة إلا البخاري حديث بُريده -

رضي الله عنه - قال: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ

عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ (يعني في الجلود) فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ،

غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا))، ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ

الْأَدَمِ)) يعني: في الجلود القرب قال - عليه الصلاة والسلام - ((فَاشْرَبُوا

فِي كُلِّ وِعَاءٍ))

فالناسخ هنا ((كُلِّ وِعَاءٍ)) فهو عام يشمل المذكور وغيره بشرط ألا

تشرَبوا مسكرًا.

وجاء أيضا عن أنس - رضي الله عنه - عند الإمام أحمد - رحمه الله - قال:

((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيدِ فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ

وَالْمُزَفَّتِ)) ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِنْتَبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ،

وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ...)) هذا أنس - رضي الله عنه - ينقل

((ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ

وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)) الحديث، ومنه أيضا حديث عبد الله بن مغفل المزني

- رضي الله تعالى عنه - قال:

((أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وهذا مهم؛ هذا حديث

عبد الله بن المغفل مهم؛ يقول:

((أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ (يعني

الجرار هي الحنتم) وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ)) هذا حديث من؟! حديث

عبدالله بن المغفل - رضي الله عنه - يقول:

((أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ،

(الجر هو الحنتم الجرار من الخزف نعم) وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ؛

وَقَالَ: اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ)) وهذا عند أحمد وغيره، فالشاهد هذه

الأحاديث كلها دالة على نسخ الأحاديث المتقدمة وفي بعضها ذكر الناسخ

والمنسوخ مرة واحدة كما هو في حديث ابن المغفل، وكما هو في حديث

أنس - رضي الله تعالى عنه - وهذا هو الذي أشار إليه المصنف في نظمه -

رحمه الله - بقوله:

وبعد فيه بيان الحل منفصلٌ

يعني: جاء في أحاديث أخرى مبينة له.

ثم قال - رحمه الله - :

وفرقه شعراً من قبل يسدله ** مخالفاً للكتابين إذ سدلو

❖ هذا فيه مسألة واحدة

وهي مسألة نسخ سدل المسلم شعر رأسه، يسدله من غير أن يفرقه. نعم؛
واليوم موجود، والحاجة إليه داعية؛ لأنه قد اقتدى كثير من الشباب بجورج
وجون ونحوهم، لا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

والدليل عليه: ما قبله في الباب قريباً، في باب الشباب أنهم كانوا يصلعون
أسبوعياً، صلعة تلمع؛ لأنها ظهرت في الغرب، ثم بعد ذلك بمدة يسيرة
صاروا يرسلون شعورهم، وقبل كانوا يسخرون من هؤلاء، وهذا كان
موجود في بلاد الجنوب، وفي بعض بلاد اليمن من القبائل والبوادي،

يرسلون شعورهم إلى هنا، ويفرقونها، فكانوا يسخرون منهم. فالآن وقعوا،

لكن أولئك على الفطرة، وهؤلاء أتباع جون.

فالشاهد: -نعود- يقول -رحمه الله تعالى-:

وفرقه شعراً من قبل يسدله ** مخالفًا للكتابين إذ سدلوا

فالممنسوخ هنا: جواز سدل المسلم شعر رأسه، وقد كان النبي -صلى الله

عليه وسلم- يفعله موافقة لأهل الكتاب، كان أول الأمر يفرق مثل قومه،

من قريش، قريش يفرقون رؤوسهم، فكان مثلهم.

قدم المدينة فرأى الكتابين -اليهود- يفعلونه، فكان -عليه الصلاة

والسلام- يحب أن يوافق أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء؛ ثم بعد ذلك

خالفهم، فسيأتينا إن شاء الله تعالى هذا.

جاء في حديث ابن عباس المتفق عليه عنه - رضي الله عنه - قال: ((كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ،

وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ - يعني الشعور -، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ

يُفَرِّقُونَ رُءُوسَهُمْ - يعني العرب -، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ)). سدل الناصية؛ نعم، ثم فرق بعد، وجعله قسمين.

كان يرسلها سدل بدون فرق؛ لأنه إذا فرق الشعر ذهب بعضه هنا وبعضه

هنا؛ وجاء إما لمة وإما جمعة.

الجمعة إلى شحمتي الأذن، واللمة تضرب المنكبين. إما أن يكون لمة، وإما

أن يكون جمعة؛ فالجمعة إلى ها هنا، يقص شعره إلى هنا، وإما أن يكون لمة،

واللمة تكون إلى؟! تضرب في المنكبين في الكتف.

فالشاهد: فرق بعد ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - شعره فعاد إلى هذا.

فالحكم المنسوخ: هو السدل، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسدل

موافقة لأهل الكتاب، ثم بعد ذلك ترك السدل -صلى الله عليه وسلم-.

وجاء ذلك في حديث عائشة، وجاء أيضًا كما هو معنا أيضًا في حديث ابن

عباس، حديث ابن عباس سمعتموه: ((أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ،

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُفَرِّقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ)).

السدل معناه لا يفرقها، فإذا لم يفرقها كانت تنزل عليه وتغطيه، ثم فرق

بعد، هذا حاله الأخير -عليه الصلاة والسلام-.

جاء في حديث عائشة أنها كانت ترجل رأسه -رضي الله عنها- وهو

معتكف، وتفرق رأسه وقالت كما هو عند أبي داود -رضي الله عنها-

قالت: ((صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَأْفُوخِهِ (هنا -إشارة للشيخ-) وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ

بَيْنَ عَيْنَيْهِ)). يعني: هكذا وهكذا، تجعل هذا وهذا أرسلته؛ وداوم بعد ذلك

على الفرق -صلى الله عليه وسلم- حتى مات.

فهذا كان ناسخاً لذلك الذي حصل من موافقته لأهل الكتاب، فرجع إلى

ما كان عليه العرب وقومه قريش - عليه الصلاة والسلام - بعد أن كان

يسدل، فهذا الذي أشار إليه بقوله:

وفرقه شعراً من قبل يسدله ** مخالفًا للكتابين إذ سدلو

يعني: ترك مخالفة العرب، ثم رجع إلى العرب، وخالف من؟! وخالف

الكتابين، فكأنه نزل عليه في ذلك الوحي -صلى الله عليه وسلم-.

قال -رحمه الله تعالى:-

ووضعه خاتماً قد كان متخذاً ** من عسجد إذ رأى أصحابه فعلوا

كنزع ثوب حرير كان لابسه من ** قبل حظر وذا من منسج جعلوا

هذان البيتان فيهما مسألتان:

❖ **المسألة الأولى :** استخدام خواتم الذهب للرجال.

❖ **المسألة الثانية :** استخدام الثياب من الحرير للرجال.

لبس خواتم الذهب للرجال، ولبس ثياب الحرير للرجال؛ هاتان المسألتان
منسوختان.

والدليل على ذلك: ما خرَّج أبو داود - رحمه الله تعالى - من حديث ابن

عمر - رضي الله عنهما - قال: ((**اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ)) والذهب هو العسجد، والفضة هي اللوجين - فإذا قيل

لبنت سميت لوجين يعني أنها بيضاء، ناصعة البياض ، فهي تشبه الفضة؛

نعم.

فاللوجين هو الفضة، والعسجد هو الذهب، فقوله من عسجد المراد به

الذهب،

فابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - يقول: **اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ؟ (من الداخل؛

الفص من الداخل) وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ

الذهب؛. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ : لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا))

ثم أيضا الأحاديث الواردة في تحريم الذهب على ذكور أمة محمد - صلى

الله عليه وسلم - وستأتي إن شاء الله تعالى معنا، هي والحرير إذ رفعهما -

عليه الصلاة والسلام - الذهب والحرير قال: **((هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**

حِلٌّ لِنِسَائِهِمَا أَوْ حَلَالٌ لِنِسَائِهِمَا)) فحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخاذ

الذهب للرجال.

أما المسألة الثانية : فهي المتعلقة بلبس الحرير للرجال،

جواز لبس الرجال للحرير، هذا نُسخ وسيأتينا الآن ذكر جواز لبسه

وسيأتينا نسخه.

← فأما دليل جواز لبسه

فما جاء عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - خادم رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - قال: ((إِنْ أُكِيدِرْ دُومَةٌ)) التي هي دومة الجندل ، الآن معروفة

دومة الجندل إلي هي دُومَه بضم الأول وإسكان الواو، ما هو دُومَه!!

((دُومَه أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَبَّةٌ (هُوَ نَصْرَانِي) وَذَلِكَ

قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ)) هذا حديث أنس : ((أَنْ أُكِيدِرْ دُومَةٌ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً (يَعْنِي جَبَّةً حَرِيرًا) وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ،

فَلَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَجَبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلٌ سَعَدَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ

هذه)) يعني: تعجبوا من حسنها، وكان ذلك حينما لبسها النبي - صلى الله

عليه وسلم - .

← والأحاديث الدالة على النسخ:

منها حديث حذيفة - رضى الله تعالى عنه - قال: ((نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ

الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)) يعني تُتخذ نمارق من الحرير والديباج،

مفارش كما يقال بساط أو زوالٍ تنسج، زوالٍ زلى ، فلا يجوز الجلوس

عليها لأن هذا من شعار أهل الترف والدعة، وأهل الكفر، ويورث الكبر

والبطر؛ عياذا بالله من ذلك.

ومن هنا ننبه على أنه لا يجوز اتخاذ السجاد في الحرير في البيوت يجلس

عليها ويمشى عليها؛ لأن هذا قد نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- الديباج والحرير من شعار أهل الكفر والأشر والبطر؛ فالنبي - عليه

الصلاة والسلام - نهى عن ذلك.

وجاء في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ((إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا

وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ

وَضَمَّهُمَا)) يعني : إلا بمقدار هذا في الثوب، وفي لفظ ((إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعٍ،

أَوْ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ)) وعند أحمد ((وَأَشَارَ بِكَفِّيهِ)) هكذا؛

يعني : إذا كان بهذا المقدار فلا بأس في الثوب، سواء مفرقا أو منسوجا على

حدة، على نسق؛ فلا بأس بذلك.

فهذا الحديث، أو هذه الأحاديث صريحة في أنه لا يحل للرجال لبس

الحرير إلا مقدار أربعة أصابع، لا فرق بين هذا المقدار فرق في الثوب أو في

العبادة أو في البنطال أو جُمع في جانب منه ، كأن يجعل مثلاً علماً، يعني:

يكون الثوب مثلاً أسود ويجعل هذا قريباً منه أملح أبيض، أو أحمر، أو نحو

ذلك؛ لا بأس بذلك في مثل هذا.

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الحرمة، بل جاء عنه ما هو

أشد من ذلك، فقال - عليه الصلاة والسلام - : ((مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا

لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)) نعوذ بالله من ذلك، من أن نتعجل في الدنيا دار

الزوال، ما يحرم علينا التمتع به في دار الآخرة، دار الاستقرار والمآل - نسأل

الله العافية والسلامة-

وعلى كل حال هذه الأحاديث كلها دالة على ذلك إضافة إلى الأحاديث

التي ذكرناها في أول الكلام، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - في الذهب

والحرير ((هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا))

إلا حالة واحدة؛ حالة الضرورة، وهي إذا كان بالمرء مرض في جسمه -
حساسية- لا تقبل اللباس لا قطن لا صوف لا كتان لا نحوه فلا بأس حينئذ
أن يلبس الحرير لأجل علة المرض؛ وقد جاء هذا الاستثناء في ما هو
مصرح به في حديث أنس في الصحيحين؛ فإنه قد روى عنه أنس - رضي الله
عنه - روى عنه - صلى الله عليه وسلم - ((رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)) حساسية والحرير
لنعومة ملبسه صاحب الحساسية يتقبل لبسه، يكون باردًا ناعم الملمس
على الجسم، فمن كان به مثل هذه العلة والمرض فلا بأس أن يلبس الحرير
ولا يجوز لغيره.

فهذا دليل واضح على جواز لبسه للعلة المذكورة ، ولعلنا نكتفي بهذا
القدر فنقف عنده وكنت أريد أن أشرح كتاب الحيوان؛ لكن نكتفي بهذا مع

ضيق الوقت علينا، وإن شاء الله تعالى -نتم يوم غد؛ والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه

وأتباعه بإحسان .

وإذا كان قد ذكرنا شيئاً من خطأ فأرجو إن يعني وُجد فلننبه عليه.

بس أقرأ هذه الثلاثة السؤالات لكونها وردت إلينا من أخواتنا النساء وبناتنا

النساء فما نتركهن.

الأسئلة:

السؤال :

هذه سائلة تقول ما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - استفت قلبك

وإن أفتاك المفتون؟! وهل يجوز مخالفة العلماء الربانيين في مسألة بناء

على أن القلب لم يطمئن لفتواهم؟! وهل يمكن أن يخفى حكم ما على

جل العلماء ويظهر للعامي أو طالب علم؟!

الجواب:

هذا سؤال مركب من عدة أسئلة -نعم!- فهو يعني متحيل فيه، أما قولها

جزاها الله خيرا هذه السائلة معنى قول النبي: ((اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ

الْمُفْتُونَ)) المعنى في ذلك فيما يتردد فيه الإنسان؛ هل هو من كذا أو كذا،

فالإنسان في الغالب يَحُوكُ في صدره. كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-

((الِإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَتَرَدَّدَ فِي النَّفْسِ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ

النَّاسُ)) فما ترددت فيه فاعلم أنه من هذا وان أفتاك بعض من أفتاك؛

وقد تكلم بكلام جميل على هذا الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- في

جامع العلوم والحكم فمن أراد مراجعته فليراجعها فأنا أنصح ابنتي أو أختي

السائلة أن تراجع هذا وتجد ان شاء الله ما يشفيها .

السؤال:

هذا يقول شيخنا الفاضل إن كان الشيخ عبيد - هذه داخلة هكذا - يغيب

أيضا غداً نرجو أن يكون درسكم بعد المغرب؟

الجواب:

أنا لآمانع عندي بالأمس جاءني أخي الأخ محمد أبو عبد الرحيم وقال لي

من المسجد توكلنا على الله. اليوم إلى قبيل العصر وأنا أسأل ما كان عندنا

قطع من شيخنا الشيخ عبيد نسأل الله - جل وعلا - أن يعظم له الأجر وأن

يشفيه، ما كنت أعرف أنه سيأتي وأنا إلى قبيل العصر أسأل فقالوا على ما

نحن عليه، فبعد ذلك أقفلت جوالي لأنه ما يقف في ثانية أبداً، يشتغل شغلاً

فأوقفته إلى الخامسة والنصف، فما جاءني إعلام إلى المغرب فجاءني

ضيف؛ بل ضيوف خرجنا معهم إلى الصلاة ولما صلينا جاءني الأخ محمد

قلت له ليس اليوم كالأمس، من سبق إلى ما لم يُسبق إليه فهو له، من سبق إلى مباح فهو له؛ وأنا قد ارتبطت بالضيوف القهوة عندي بعد المغرب، وهم ليسوا من المدينة وعائدون إلى المطار يصلون فيه العشاء، فصعب جدًا أن أترك مثل هذا، فخرجوا من عندي الساعة الثامنة فما استطعت أن آتي؛ على كل حال نسأل الله - جل وعلا - أن يشفي الشيخ وأن يكون يوم غدٍ معنا؛ وإن لم يكن فأنا أرجو إن شاء الله تعالى أن الشيخ يبلغنا غدًا أو إخوانا؛ وأنا المشرف على الدورة ولكن ما كان عندنا علم إلا المغرب، فإن شاء الله تعالى يأتينا الخبر مبكرًا، ونرجو أن لا يأتينا؛ فإن جاء أكون معكم إن شاء الله تعالى من المغرب إلى أن ننهي الدرس بإذن الله تعالى، ولو لم أكن معكم أيضًا المغرب فسننهيه - بإذن الله - إن متعنا الله بالحياة لأن المسائل البقية قليلة .

السؤال:

هذا بقية سؤالها تقول هل يجوز مخالفة العلماء الربانيين في مسألة ما بناء

على أن القلب لم يطمئن لفتواهم؟

الجواب:

لا، العالم المتمكن لأ، لكن إن رأيت على العالم عدم تمكن فهذا الذي

يتردد فيه الانسان، اذا أفتاك وعندك شيء من علم من قبل يخالف هذا ولم

يتضح لك شيء تتردد فيه؛ أما أن يكون عالما في هذه الصفة ما يمكن أن

تخالفه أنت لأجل قلبك وهو يذكر الأدلة لك صراحة.

وهل يمكن أن يخفى الحكم عن العلماء جُل العلماء يعني هؤلاء الذي

ذكر ويظهر للعامي؟!!

هذا محال! إذا كان علماء ربانيين وجلهم يعني أكثرهم خفي عليهم كيف سيظهر للعامي هذا محال في القياس بديع.

في السؤال الثاني لأختنا أو بتنا السائلة وهي كلها من ورقة واحدة والخط واحد وهي واحدة لا شك أو أنها تكتب لغيرها فهذا للشيخ عبيد فأنا أرجو أن يكون له غداً فإن لم يكن أجبت عليه؛ لأن الأول نصت على الاسم وإذا كان كذلك فهو الشيخ محمد بن هادي، وإذا كان كذلك فلا اجتهاد مع النص؛ وهنا الشيخ عبيد الجابري أيضاً كذلك إن وجد وإلا أجبنا عليه.

السؤال:

هذا أيضاً محمد بن هادي تقول هل التزام المرأة بلباس خاص للصلاة، ربما خصص البياض يعد من الابتداع؟

الجواب:

لأ. مقصود من خصص البياض الذي أعرفه ممن قد سألت عن منشأ هذا الأصل في البياض؛ قالوا لأن البياض يظهر فيه أي وسخ، فتخشى المرأة لأنها تعالج الأطفال والأولاد في البيت فتخشى من الملونات أن يكن به النجاسة ولا تراه، فإذا كان المقصد من هذا التخصيص للبياض بحيث إنه إذا جاءه شيء من بول الطفل أو الرضيع أو نحو ذلك تراه لأنه في الأبيض يظهر سريعا فلا بأس في ذلك؛ لكن إن اعتقد أن له خاصية على غيره تختص بالمرأة فلا شك أن هذا من البدع، ولم يكن من حال أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا من حال نساء الصحابة -رضي الله تعالى- عنهم جميعا.

السؤال:

هنا خروج العائلة مرتين في السنة للتنزه في البراري مع وجود الستر هذا فيه

محذور؟

الجواب:

لا ما فيه محذور لا بأس بذلك أخرجوا وتنزهوا والحمد لله رب العالمين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث
وجزاكم الله خيرا. www.miraath.net الأنبياء على الرابط

